٢ - تلاحظ مع التقدير علاقة التعاون القائمة بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك فيما يتعلق بإعداد القائمة الموحدة ؛

٣ - تلاحظ في هذا السياق الحاجة إلى الاستفادة أيضاً من الأعمال التي يقوم بها حالياً الفريق العامل المعني بتصدير السلع والمواد الأخرى الخطرة المحظورة محلياً والذي أنشأته مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وتلك الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها بصدد تنفيذ خطط الموافقة المسبقة عن علم للمواد الكيميائية ومبيدات الحشرات في التجارة الدولية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ، اللذين ينفذان نظام تبادل المعلومات الذي توخاه واضعو القائمة الموحدة ، وكذلك الأعمال الجارية بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية في المجالات ذات الصلة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للتعاون المتزايد من جانب الحكومات في إعداد القائمة الموحدة ، وتحث جميع الحكومات التي لم تقدم بعض المعلومات الضرورية لإدراجها في صيغ مستكملة للقائمة الموحدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن ، في حدود الموارد الموجودة ، نشر القائمة الموحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية ، حسب الطلب ، واضعاً في اعتباره قرارها ٢٢٩/٣٩ ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضطلع بجهد خاص لضمان نشر القائمة الموحدة على نحو فعّال ونطاق أوسع في جميع الدوائر المناسبة ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في هذا الصدد ، بالنظر في السبل والوسائل اللازمة لضمان المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية بشكل أكثر فعالية في تعزيز نشر القائمة الموحدة والاستفادة منها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي في إطار إعداد تقريره التالي المقرر تقديمه بشأن هذه المسألة :

(أ) تقديم مقترحات محددة بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني ، بما في ذلك من خلال منظمات الأمم المتحدة المناسبة ، للبلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، لإيجاد وتعزيز قدرتها على الاستفادة بالقائمة الموحدة ؛

(ب) دراسة جميع المسائل المعلقة ، مثل إيجاد بدائل مقبولة للمنتجات المحظورة والمقيّدة بشدة ومبيدات الآفات غير المسجلة ، مع التركيز على تحسين فائدة القائمة الموحدة ؛

ثالثاً

مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود

١ - تسلّم بضرورة وضع قواعد في القانون الدولي ، في وقت مبكر بقدر الإمكان ، للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناشىء من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم ، وفقاً للقرارات المتخذة في مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود ، المعقود في بازل ، سويسرا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وبالتشاور مع الحكومات ، بإنشاء فريق عامل مخصص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ، ليضع ، في أقرب وقت ممكن ، عناصر يمكن إدراجها في بروتوكول خاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وإلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقاً لولايته في هذا الصدد ؛

٣ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى استعراض القواعد والأنظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر ، وذلك بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لتنسيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بصيغتها المعتمدة في هذا الصدد ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتصريفها ، وهذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٢٧/٤٤ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والذي اعتمدت به المنظور البيئي باعتباره إطاراً عاماً يُهتدى به في العمل الوطني والتعاون الدولي فيما يتعلق بالسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (١١٩) ، الذي رحبت فيه بالتقرير ودعت فيه الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ما ورد في التقرير من تحليل وتوصيات عند تحديد سياساتها وبرامجها ،

(١١٩) انظر : A/42/427 ، المرفق .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [١٢٠] الذي يتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ، وتحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/١٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ؛

٣ ـ تعرب عن قلقها مع ذلك لأنه مازال هناك الكثير الذي يتعين عمله لتحويل زيادة التفهم لضرورة التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً إلى عمل ملموس في جميع البلدان ؛

٤ ـ تلاحظ مع الارتياح الأنشطة الإقليمية التي نفذت أو التي يجري التخطيط لها بهدف تشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً ، ومن ضمنها المؤتمر الإقليمي الأول المعني بالبيئة والتنمية القابلة للإدامة في افريقيا ، المعقود في كامبالا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، الذي نظمته اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فضلاً عن المؤتمرات المقرر عقدها في عام ١٩٩٠ في المناطق الأخرى ؛

٥ ـ تدعو الحكومات وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ، إلى زيادة تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع وتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً عن طريق إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج في جميع المجالات ؛

٦ ـ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام لاستعراض وتنسيق وتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً ؛

٧ ـ تلاحظ أن ثمة مشاكل بيئية خطيرة آخذة في الظهور في جميع البلدان وأنه ينبغي معالجة هذه المشاكل تدريجياً عن طريق اتخاذ تدابير وقائية عند منبعها من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي ؛

٨ ـ تعيد تأكيد وجود ترابط مباشر بين البيئة والتنمية ، وتسلّم بأن المناخ الاقتصادي الدولي الداعم الذي يؤدي إلى نمو اقتصادي وتنمية مطردين ، وخاصة في البلدان النامية ، له أهمية أساسية بالنسبة إلى الإدارة السليمة للبيئة وحمايتها ؛

٩ ـ تعيد أيضاً تأكيد أن القضايا البيئية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسات والممارسات الإنمائية ، وبالتالي ، فإن الأهداف والإجراءات البيئية تحتاج إلى تحديد من حيث علاقتها بالأهداف والسياسات الإنمائية ؛

١٠ـ تلاحظ أن الأهداف الحاسمة للسياسات البيئية والإنمائية النابعة من الحاجة إلى تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئياً لابد أن تشمل تهيئة بيئة صحية ونظيفة ومأمونة في جميع البلدان ، وإنعاش النمو الاقتصادي العام ، لاسيما في البلدان النامية ، وتحسين نوعيته ، والقضاء على الفقر وتلبية حاجات الإنسان من خلال رفع مستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة ، ومعالجة قضايا الإدارة السليمة لقاعدة الموارد وتعزيزها ، وزيادة النهوض بالتكنولوجيا السليمة بيئياً وتطويرها بصورة معجلة ونقلها ، وتقليل الأخطار التي تهدد البيئة إلى الحد الأدنى ، ودمج الجوانب البيئية والاقتصادية في عملية اتخاذ القرارات في جميع البلدان ، فضلاً عن إدراكها للعلاقة المتبادلة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ؛

١١ـ تؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً تستلزم إدخال تغييرات في نمط الإنتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة ، لاسيما في البلدان الصناعية ، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئياً ، وتؤكد أيضاً في هذا السياق ضرورة إجراء دراسة ترمي إلى وضع توصيات فيما يتعلق بالطرائق الفعّالة للحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها ، خاصة إلى البلدان النامية ، وذلك بشروط منها أن تكون تساهلية وتفضيلية ، وطرائق دعم جميع البلدان في جهودها الرامية إلى استحداث وإنماء قدراتها التكنولوجية الذاتية في ميدان البحث العلمي والتنمية وكذلك في اكتساب المعلومات ذات الصلة ، وتؤكد كذلك في هذا السياق ضرورة استكشاف مفهوم الحصول المؤكد ، بالنسبة للبلدان النامية ، على التكنولوجيات السليمة بيئياً ، وعلاقته بحقوق الملكية ، بغية إيجاد استجابات فعّالة لحاجات البلدان النامية في هذا المجال ؛

١٢ـ تؤيد ما ورد في تقرير الأمين العام من آراء واقتراحات قدمها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ [١٢١] ، وتعتبر مقرر مجلس الإدارة ٢/١٥ خطوة إيجابية نحو فهم أفضل لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً ولآثار تنفيذ المفهوم بالنسبة لجميع البلدان ، وتدعو الحكومات وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية إلى أخذها في الاعتبار عندما تواصل جهودها لتشجيع وتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ؛

١٣ـ تؤكد من جديد الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية لدعم اتخاذ البلدان النامية تدابير للقيام ، في جملة أمور ، بتحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها ، عند منشئها أساساً ، وفقاً لأهداف تلك البلدان وغاياتها وخططها الإنمائية الوطنية ، بحيث لا يكون لذلك أثر سلبي على أولوياتها الإنمائية ؛

---

(١٢٠) A/44/350-E/1989/99 .

(١٢١) المرجع نفسه ، الفرعان الأول والثاني .

١٤ـ تؤكد الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ التدابير الرامية إلى حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي ، ولاسيما تقديم الدعم إلى البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، التي يشكل تنفيذ مثل هذه التدابير عبئاً خاصاً أو غير عادي بالنسبة لها ، لاسيما بالنظر إلى افتقارها إلى الموارد المالية والخبرة الفنية و/أو القدرة التقنية ؛

١٥ـ تعيد تأكيد الحاجة إلى قيام البلدان المتقدمة النمو وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لمساعدتها على استحداث وتعزيز قدرتها الذاتية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها وفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٦ـ تعيد أيضاً تأكيد أن الدول تملك ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية ، كما تعيد التأكيد على مسؤولية هذه الدول عن كفالة ألا تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً ببيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية وعن ضرورة أن تؤدي هذه الدول دورها الواجب عليها في حفظ البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ولمسؤولياتها المحددة ؛

١٧ـ ترى أنه ينبغي لمؤتمرات المتابعة الإقليمية أن تسهم في إيجاد تفهم أفضل ودلالة أوضح لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً والآثار المترتبة على تنفيذ هذا المفهوم ، وتقديم إسهامات موضوعية هامة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ؛

١٨ـ تدعو اللجنة التحضيرية للمؤتمر إلى أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أثناء عملية الإعداد للمؤتمر ، فضلاً عن التوصية بإجراءات تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والآراء والاقتراحات التي أعرب عنها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها بشأن هذه المسائل ؛

١٩ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢٠ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً موحداً جديداً عما استجد من متابعة موضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لتقديمه إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢٢٨/٤٤ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ [٤٧] بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة عن طريق توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وبشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية [١١٩] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية [١٢٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الحكومات في المناقشة التي جرت في دورتها الرابعة والأربعين بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية [١٢٣] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تدهور حالة البيئة ، والتردي الخطير للنظم الداعمة للحياة في العالم ، وكذلك للاتجاهات التي قد تؤدي ، في حالة السماح باستمرارها ، إلى الإخلال بالتوازن الإيكولوجي العالمي ، مما يهدد الخصائص الداعمة للحياة التي تختص بها الأرض ويفضي إلى كارثة بيئية ، وإذ تسلم بأن من الأهمية الحيوية اتخاذ إجراء حاسم وعاجل على الصعيد العالمي لحماية التوازن الإيكولوجي للأرض ،

وإذ تسلم بما لحماية البيئة والنهوض بها من أهمية بالنسبة لكل البلدان ،

وإذ تسلم أيضاً بأن الطابع العالمي للمشاكل البيئية بما فيها تغير المناخ ، واستنفاد طبقة الأوزون ، وتلوث الهواء والمياه عبر الحدود ، وتلويث المحيطات والبحار ، وتدهور موارد الأراضي ، بما في ذلك الجفاف والتصحر ، يتطلب اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة بما في

---

(١٢٢) A/44/256-E/1989/66 و Corr.1 و Add.1 و 2 .

(١٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول .